

آيت الله، محمد محمدى گيلانى  
رياست ديوان على كشمور

## نظرة دقيقة فى اشتراط الرجوليه لمنصب القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلوة و السلام على سيدنا رسول الله و عترته الطاهرين  
و اللعن على اعدائهم اجمعين و بعد فهذه نظرة دقيقة فى اشتراط الرجولية لمنصب  
القضاء و الكلام موضوع فى فصلين: الفصل الاول فى نقل الاراء، و الفصل الثانى فيما  
يقضيه النظر الدقيق.

### الفصل الاول فى نقل الآراء من الفريقين

ان رؤساء الملة و فقهاء الشريعة من الفريقين يشترطون الرجولية لكثير من  
المناصب الولاية ففقهاء العامة يشترطونها لعامة المناصب الولاية من الولاية الكبرى  
الى الولاية الخاصة مثل الولاية على القضاء فى بلد او على استيقاء خراج او على جباية  
زكوة او نحوها و بالجملة كل الولايات المترشحة عن الامام الاعظم. و يصرحون بان  
ذلك مما لا تقوم به امراة لان معاني الولايات مسروفة عن النساء لما رواه احمد البخارى  
و الترمذى و النسائي عن ابي بكره عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «لن يفلح

قوم ولّوا امرهم الي امرأة و روي بغير هذا اللفظ: « ما افلح قوم اسندوا أمرهم الي امرأة. فليراجع السي الاحكام السلطانية للفراء المتوفى / ٤٥٨ ص ٢١ و للما و ردي ص ٢٧ - المتوفى / ٤٥٠ هـ.

قال الفراء في مبحث ولاية القضاء: «لا يجوز تقليد القضاء الا لمن كملت فيه سبع شرايط الذكورية... لان المرأة تنقص من كمال الولايات اه» ص ٦٠.

و قال الماوردي: «و ولاية القضاء تنعقد بما تنعقد به الولايات ص ٦٩» يعني مصروفة عن المرأة و قال ابن رشد المتوفى / ٥٢٠ في كتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد: «الباب الاول في معرفة من يجوز قضائه. و النظر في هذا الباب فيمن يجوز قضائه و فيما يكون به افضل فاما الصفات المشترطة في الجواز فان يكون حراً مسلماً بالغاً ذكراً عاقلاً عدلاً» ج ٢ ص ٤٤٩.

و قال ابن قدامة - المتوفى / ٦٣٠ هـ - في المغني يشترط في القاضي ثلاثة شروط: احدها الكمال و هو نوعان كمال الاحكام و كمال الخلقة اما كمال الاحكام فيعتبر في اربعة اشياء ان يكون بالغاً عاقلاً حراً ذكراً، و حكي عن ابن جرير انه لانشرط الذكورية لان المرأة يجوز ان تكون مفتية فيجوز ان تكون قاضية. و قال ابو حنيفة يجوز ان تكون قاضية في غير الحدود لانه يجوز ان تكون شاهدة فيه.

و لنا قول النبي صلي الله عليه و آله و سلم: «ما افلح قوم و لو امرهم امرأة و لان القاضي يحضر محافل الخصوم و الرجال و يحتاج فيه الي كمال الرأي و تمام العقل و الفطنة و المرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست اهلا للحضور في محافل الرجال و لا تقبل شهادتها و لو كان معها الف مرأة مثلها مالم يكن معهن رجل و قد نبه الله تعالي علي ضلالهن بقوله: «ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى» و لاتصلح للامامة العظمي و لا لتولية البلدان و لهذا لم يول النبي صلي الله عليه و آله و سلم و لا احد من خلفائه و لا من بعدهم امرأة قضاء و لا ولاية بلد فيما بلغنا و لوجاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً» ج ١١ ص ٣٨٠.

و قال علاء الدين الكاساني الحنفي - المتوفي / ٥٨٧ هـ - في كتاب بدايع الصنائع في ترتب الشرايع: «فصل: و اما بيان من يصلح للقضاء فنقول: الصلاحية للقضاء لها شرايط - الي ان قال - و اما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة لان امراة من اهل الشهادة في الجملة الا انها لاتقضي بالحدود و القصاص لانها لاشهادة لها في ذلك و اهلية القضاء تدور مدار الشهادة» ج ٧ ص ٢.

في نيل الاوطار للشو كاني - قاضي القضاة في القطر اليماني المتوفي / ١٢٥٥ هـ - «باب المنع عن ولاية المرأة و الصبي و من لا يحسن القضاء او يضعف عن القيام بحقه.» ١- «عن ابي بكره قال:» لما بلغ رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسري قال: لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة» رواه احمد و البخاري و النسائي و الترمذي و صححه قال: فيه دليل علي ان المرأة ليست من اهل الولايات و لا يحل لقوم توليتها لان تجنب الامر الموجب لعدم الفلاح واجب، قال في الفتح: و قد اتفقوا علي اشتراط الذكورة في القاضي الا عن الحنفية واستثنوا الحدود و اطلق ابن جرير و يؤيد مقاله الجمهور: ان القضاء يحتاج الي كمال الرأي، و راي المرأة ناقص لاسيما في محافل الرجال» ج ٩ ص ٦٦ / الي ص ١٦٨.

هذه نقاوة ما وسعني العثور علي آراء اهل السنة في مؤلفاتهم في المسئلة المبحوث فيها فاما اصحابنا فقال شيخ الطائفة قده في كتاب الخلاف: «لا يجوز ان تكون المرأة قاضية في شيء من الاحكام. به قال الشافعي، و قال ابو حنيفة: يجوز ان تكون قاضية فيما يجوز ان تكون شاهدة فيه و هو جميع الاحكام. الا الحدود و القصاص و قال ابن جرير: يجوز ان تكون قاضية في كل ما يجوز ان يكون الرجل قاضياً فيه لانها تعد من اهل الاجتهاد.

دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الي دليل لان القضاء حكم شرعي فمن يصلح له يحتاج الي دليل شرعي و روي عن النبي صلي الله عليه و آله انه قال: «لا يفلح قوم وليتهم امراة» و قال: «اخرّوهن من حيث اخرهن الله» فمن اجاز لها ان تلي القضاء فقد قدمها و اخر

الرجل عنها. و قال: «من فاته شيء في صلوته فليسبح فان التسبيح للرجال و التصفيق للنساء»<sup>١</sup>.

قال الشارح: في رواية عبدالعزيز: «انما التصفيح للنساء»<sup>٢</sup>

فالنبي صلي الله عليه و آله منعها من النطق لئلا يسمع كلامها مخافته الافتتان بها، فان تمنع القضاء الذي يشتمل علي الكلام و غيره اولي» ج ٣ ص ٣١١.

و قال القاضي ابن البراج - ٤٠٠ - ٤٨١ هـ - ق - في المهذب بعد كلام: «و اما كمال الاحكام بان يكون بالغاً حراً ذكراً لان المرأة لاتنعد لها القضاء علي حال و لا يجوز له الحكم بالاستحسان و لا بالقياس» الينابيع الفقهية ج ١١ ص ١٣١.

و قال ابن زهرة ره ٥١١ - ٥٨٥ هـ - ق - في الغنية: «و يقضي بشهادة المسلمين بشرط الحرية و الذكورة و البلوغ و كمال العقل و العدالة في جميع الاشياء بلاخلاف» المصدر ص ١٩٠.

و قال الصهرشتي في اصباح الشيعة بمصباح الشريعة: «و كمال الاحكام ان يكون بالغاً حراً ذكراً الي قوله: و يقضي بشهادة المسلمين بشرط الحرية و الذكورة و البلوغ و كمال العقل و العدالة في جميع الاشياء» المصدر ص ٢٢٣.

١- رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ذهب الي بني عمرو بن عوف يصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المودن الي ابي بكر فقال اتصلي للناس فاقيم؟ قال نعم فصلي ابوبكر فجاء رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم و الناس في الصلوة فتخلص حتي وقف في الصف فصفق الناس و كان ابوبكر لايلتفت في صلوته فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم فاشاراليه رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ان امكث مكانك فرفع ابوبكر رض يديه فحمدالله علي ما امره به رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم من ذلك ثم استأخر ابوبكر حتي استوي في الصف و تقدم رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم فصلي فلما انصرف قال يا ابا بكر مامنك ان تثبت اذا مرتك فقال ابوبكر ما كان لابن ابي حنيفة ان يصلي بين يدي رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم فقال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم مالي رأيتم اكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلوته فيسبح فانه اذا سبح التفت اليه و انما التصفيق للنساء» عمدة القاري في شرح البخاري ج ٥ ص ٢٠٨.

٢- و في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر: «اذا نابكم امر فليسبح الرجال و لتصفح النساء». و قال قال عيسى بن ايوب: التصفيح للنساء ضرب باصبعين من يمينها علي كفها اليسري، قيل: هو الضرب بظاهر اليد احدهما علي صفحة الاخري و التصفيق هو ضرب احدي الصفحتين علي الاخري و هو اللهب و اللعب ففي بعض الروايات: «فصفح القوم» فيحمل انهم ضربوا كفهم علي افخاذهم.

وقال في الشرايع (ره) ٦٠٢ - ٦٧٦ هـ ق: «والنظر في صفات القاضي... يشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة - الي ان قال - : ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرايط» المصدر ص ٣٠١.

قال في القواعد - ٦٤٧ - ٧٢٦ هـ ق :- «في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينعقد قضاء الصبي - الي قوله - . ولا المرأة» المصدر ص ٣٩٤.

قال في اللمعة - ٧٣٤ - ٧٨٦ :- «ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرايط الافتاء - الي ان قال :- ولا يبد من الكمال والعدالة واهلية الافتاء والذكورة والكتابة والبصر الا في قاضي التحكيم» المصدر ص ٤٦٧.

قال في الدروس: «يشترط في القاضي المنسوب البلوغ والعقل والذكورة - وان كان تحكيمياً - والايمان اه» ج ٢ ص ٦٥.

وقال الفيض الكاشاني - المتوفي / ١٠٩١ هـ - في مفاتيح الشرايع: «يشترط في القاضي البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة والفقه عن بصيرة بلاخلاف في شيء من ذلك عندنا لان الصبي... وكذا المرأة مع عدم اهليتها لمجالسة الرجال ورفع الصوت بينهم وفي الحديث: «لا يصلح قوم وليتهم امرأة» ج ٣ ص ٢٤٦.

وقال في المسالك: «اما اشتراط الذكورة فلعدم اهلية المرأة لهذا المنصب لانه لا يليق بحالها مجالسة الرجال ورفع الصوت بينهم ولا يبد للقاضي من ذلك وقد قال (ص): «لا يفلح قوم وليتهم امرأة».

وقال المحقق الاردبيلي المتوفي / ٩٩٣ هـ ق في شرح الارشاد: «اما اشتراط الذكورة فذلك ظاهر فيما لم يجز للمرأة فيه امر واما في غير ذلك فلا نعلم له دليلا واضحا نعم ذلك هو المشهور فلو كان اجماعاً فلا بحث و الا فالمنع بالكلية محل بحث اذلا محذور في حكمها بشهادة النساء مع سماع شهادتهن بين المرأتين بشيء مع اتصافها بشرايط الحكم» ج ١٢ في الطبع المجدد ص ١٥.

وقال المحقق القمي المتوفى / ١٢٣١ هـ ق في الغنائم: «يشترط في القاضي مطلقاً العقل... والذكورة اجماعاً واشترط جماعة عليه الحفظ والنطق ايضاً وربما يشكل في اشتراط الذكورة وغلبة الحفظ والنطق مطلقاً لان العلل المذكورة لها من عدم تمكن النسوان في ذلك غالباً لاحتياجه الي البروز وتميز الخصوم والشهود ومن ان التميز والاتقان لا يحصل مع كثرة النسيان والخرس، غير مطردة فلا وجه لعدم الجواز مطلقاً الا ان ينعقد الاجماع مطلقاً.

اقول ويمكن ان يكون الاجماع بالنظر الي اصل اختيار الولاية والمنصب عموماً و اما في حكومات خاصة فلم يعلم ذلك من ناقله وان احتمله بعض العبارات فالاشكال ثابت في الاشتراك مطلقاً ص ٢٦٢ كذا في النسخة التي عندي والظاهر ان الصحيح هو الاشتراط.

وقال النراقي (ره) المتوفى / ١٣٤٥ هـ ق في المستند: «ومنها الذكورة بالاجماع كما في لك ونهج الحق للعلامة وغيرهما واستشكل بعضهم في اشتراطه وهو ضعيف لاختصاص الصحيحين بالرجل فيخصص بهما غيرهما مما تعم ويدل عليه مرسلة ية يا معاشر الناس لاتطيعوا النساء علي حال ولاتامنوهن علي مال و روايات ابنة بناتة و ابي المقدام وكثير لاتملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها و رواية الحسين بن المختار اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن علي حذر وان امرتكم فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر. و يقربها مرسلتا المطلب بن زياد و عمرو بن عثمان و رواية حماد بن عمر و الطويلة الوسائل ج ١٨ ص ٦. و فيها يا علي ليس علي النساء جمعة و لاجماعة - الي ان قال - و لا تولي القضاء و رواية جابر عن الباقر عليه السلام: و لا تولي المرأة القضاء و لا تولي الامارة و في خبر اخر: لا يصلح قوم و لتهم امرأة» ج ٢ ص ٥١٩.

وقال الخوانساري ره في جامع المدارك: «اما الذكورة فادعي الاجماع علي اعتبارها و استدل ايضاً علي اعتبارها بالنبوي» لا يفلح قوم و لتهم امرأة و قوله عليه السلام: «ليس علي النساء جمعة و لاجماعة - الي ان قال - و لا تولي القضاء» و في

خبر آخر: «لاتولي المرأة القضاء ولا تولي الامارة» مضافاً الي التقييد بالرجل في المقبولة والمشهورة.

ويمكن المناقشة في بعض ماذكر، فان التولية ظاهرة في الرياسة غير القضاء و التعبير بلا يفلح، لا ينافي الجواز وكذا التعبير بليس علي النساء، لا ينافيه، الا تري ان المرأة تصلي جماعة مع النساء ج ٦ ص ٧»

وقال سيد الرياض ره المتوفسي / ١٢٣١ هـ ق: «الصفات المشترطة فيه ستة: التكليف بالبلوغ و كمال العقل، الايمان، العدالة و طهارة المولد و العلم و الذكورة بلاخلاف من ذلك اجده بيننا بل عليه الاجماع في عبائر جماعة كالمسالك و غيره في الجميع و ح دلمقدس الاردبيلي ره فيما عد الثالث و السادس و الغنية في العلم و العدالة و نهج الحق للعلامة في العلم و الذكورة، و هو الحجة مضافا الي الاصل بناءً علي اختصاص القضاء بالامام (ع) اتفاقاً فتوي و نصاً و منه زيادة علي ما مضي المروري بعدة طرق و فيها الصحيح في الفقية: «اتقوا الحكومة فانما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنيبي او وصي نبي» خرج منه القاضي المجتمع لهذه الشرايط بالاذن من قبله كما يأتي بالنص و الاجماع و ليسا في فاقدها كلاً او بعضاً اما فقد الثاني فظاهر لاسيما بعد ما ظهر من الاجماع علي العدم اي عدم خروج فاقد الشرايط من الاصل. و اما الاول فلاختصاصه بجامع الشرايط بحكم الصراحة بالاضافة الي بعضها و التبادر بالاضافة الي آخر منها فالاصل اقوي حجة علي العدم مضافاً الي الاجماع الظاهري» ج ٢.

قال في مفتاح الكرامة: «اما الامراة فلما ورد في خبر جابر عن الباقر عليه السلام: و لا تولي القضاء امراة و قد انكر الدليل المقدس الاردبيلي ره ان لم يكن اجماع و هذا خبر منجبر بالشهرة العظيمة ان انكر الاجماع مع ماورد من نقصان عقلها و دينها و عدم صلاحيتها في الصلوة للرجل و ان شهادتها نصف شهادة غالباً و قال في (ف) ان ابا حنيفة جوز و لايتها فيما تقبل فيه شهادتها و ابن جرير اطلق» ج ١٠ ص ٩.

قال المولى الكنى (ره) في كتاب القضاء بعد ذكر شروط القاضي التي منها الذكورة ونقل الاجماع علي ذلك من ثلثة من رؤساء المذهب وارتضاه: «اما الاستشكال في اعتبار الذكورة بعد التردد في انعقاد الاجماع كما صدر عن الاردبيلي فهو مما لا باس به علي طريقته في عدم العمل بالخبر الضعيف و عدم الالتفات الي الشهرة اه» ص ١٢ و ١٣.

وقال في الجوامر: «اما الذكورة فلما سمعت من الاجماع والنبوي:» لا يفلح قوم وليتهم امراة و في آخر: «لا تتولي المراة القضاء و في وصية النبي صلي الله عليه و آله لعلي عليه السلام المروية في الفقيه باسناده عن حماد، يا علي ليس علي المراة جمعة - الي ان قال -: و لا تولي القضاء مؤيداً بنقصها عن هذا المنصب و انها لا يليق لها مجالسة الرجال و رفع الصوت بينهم، و بان المنساق من نصوص النصب في الغيبة غيرها بل في بعضها التصريح بالرجل، لاقل من الشك و الاصل عدم الاذن» ج ٤٠ ص ١٤.

و في شرح التبصرة للمحقق العراقي (ره) بعد نقل عمومات مرتبطة بالقضاء علي سبيل الاشارة قال: «لا يخفي انه لا بد من الاخذ بهذه العمومات في المقدار المشترك من مدا ليلها و اما بالنسبة الي الجهة المختصة ببعضها دون بعض فالامر يدور بين الاخذ بمفهوم القيد الوارد في مقام التحديد و رفع اليد عن اطلاق غيره، او الاخذ بالاطلاق في غيره و رفع اليد عن ظهور اعتبار القيد في غيره. و عليه فلا يبعد ترجيح الوجه الاول في جهة ظهور الاخبار خصوصاً المقبولة الواردة في مقام ردعهم عن الرجوع الي قضاة الجور و صرفهم الي قضاة الشيعة، في كونها في مقام التحديد لمن يرجع اليه من قضائنا و لازمه الاخذ بما يستفاد منها تصريحاً او انصرافاً و من ذلك قيد الرجولية - الي ان قال -: و عليه فلا غرو في القول بانسه لا بد ان يكون مكلفاً مؤمناً عدلاً عالماً ذكراً طاهر المولد، ص ١١.

و هذه صفة آراء اصحابنا حفظة انوار الائمة الهادين صلوات الله و سلامه عليهم و



عليهم اجمعين، فالظاهر كفاية نقل آراء الفريقين في مانحن بصدده. فالذي تمخضت عباراتهم في الانظار هي مايلي:

١- القول باشتراط الذكورة في القاضي مطلقا، فالقائل به المشهور من اصحابنا هو شيخ الطائفة و المحقق الكبير و العلامة الحلبي و الشهيدان و ابن البراج و ابن زهرة و جمع آخر مما سردنا اسماء بعضهم (رحمة الله عليهم).  
و القائل به من اهل السنة، الامام الشافعي و الفراء و الماوردي و ابن رشد و الشو -  
كاني و غيرهم.

٢- القول بعدم اشتراط الذكورة في القاضي مطلقاً: الطبري من القوم ويرمق الي ذلك بل يميل و ينظر اليه بطرف خفي عبائر مشايخناالعظام: المحقق الاردبيلي و المحقق القمي و المحقق السيد احمد الخوانساري رضوان الله تعالي عليهم.  
٣- القول بالتفصيل المحكي عن الامام ابي حنيفة و اتباعه، فاشتراط الذكورة فيما لا تجوز فيه شهادة المرأة. فلا مناص من تمحيص تلك الانظار.

### الفصل الثاني فيما يقتضيه النظر الدقيق الموعود

فاما ادلة القول باشتراط الذكورة مطلقا فأمور: الاول - و هو العمدة - الحديث النبوي المروي عن احمد و البخاري و الترمذي و النسائي عن ابي بكره عن رسول الله صلي الله عليه و آله: «لن يفلح قوم و لوا امرهم الي امرأة» وسعت من نيل الاوطار، شان صدور هذاالحديث انه لما بلغ رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسري. قال: «لن يفلح قوم و لوا امرهم امرأة»

فتمسكت العامة بهذه الرواية. فاشتراطوا الرجولية لعموم المناصب السولائية في الولاية الكبرى الي الولاية الخاصة مثل القضاء حتي علي بليدة زعماً منهم ان تولية الامر المذكورة في الحديث النبوي صلي الله عليه و آله تشمل شان القضاء فيدخل القضاء في

حوزة سياسة الامور و منصب الأمرية و السلطانية و بعبارة: زعموا اتحاد القيمومة و الزعامة و سياسة الناس مع امر القضاء و علي هذه المزمنة، صرحوا باشتراط الذكورة في القاضي، لان المرأة تنقص من كمال الولايات لقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «لن يفلح قوم اه»

مع ان التولية معناها اعطاء منصب الزعامة و زمام الامور لاحد و ولي امور القوم هو الذي بيده زمام امورهم و رتق و فقتها في جميع الابعاد و منها القضاء الذي تحت مراعاته ففي عهد امير المؤمنين عليه السلام تقرء: «هذا ما امر به عبدالله علي امير المؤمنين مالك بن الحارث الاشتهر في عهده اليه حين و لاه مصر: جباية خراجها و جهاد عدوها و استصلاح اهلها و عمارة بلادها - الي ان قال -: و اعلم ان الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض و لاغني ببعضها عن بعض: فمنها جنودالله، و منها كتاب العامة و الخاصة و منها قضاة العدل، و منها عمال الانصاف الي قوله (ع): ثم انظر في امور عمالك فاستعملهم اختياراً و لا تولهم محاباة و اثره فانهم جماع من شعب الجور و الخيانة»

فان قوله عليه السلام فيما يرتبط بالعمال: «لاتولهم» يدل بوضوح علي ان العمال المديرين للدولة في البلدان و الا مصار هم المنصبون بالصبغة الولاية المترشحة في مقام الولاية دون الطبقات الاخرى فمنها طبقة القضاة فانصبوا بالقضاء بلون الولاية بالمعني المذكور ثم اشتراط الذكورة في القاضي متمسكاً بعروة النبوي المروي، مما لا ينبغي و لا سيما لفظه «لوا امرهم امرأة» الذي وضع موضوع «ملكوا عليهم بنت كسري» يشهد بملاء فيه ان التولية هي السلطنة و الملكية و سياسة العباد و عمارة البلاد و حفظ ثغورها و استصلاح اهلها و ذاك المعني يجزي مجري الدم في عمال البلاد و حكامها فبايديهم الامرية و السياسة و العمارة في اطار بسيط المامورية - مثل استاندار و فرماندار در زمان ما - و اما القاضي المرعي في ظل تولية السلطان و السائس فليس له من ذلك الامر شيء فهو بمعزل عن سياسة العباد و عمران البلاد مع ان القضاء غصن

من شجرة النبوة، ولكنه من رعايا مقام الامامة والولاية ولامجال للقاضي الا في اطار القضاء فقط هذا.

وان مما شجاني ان كثيراً من رؤسائنا العظام استندوا في اشتراط الذكورية في القاضي الي هذا الخبر المدخول سندا و دلالة اما مدخولية دلالته علي المدعي فكما عرفت و اما مدخولية سنده فهي ايضاً غنية عن البيان، لان النهي عن موافقة العامة الوارد في اخبارنا كالشمس في رائحة النهار و الركون اليهم لامساغ لنا و انشدك الله ماذا تري قوله عليه السلام في جواب السائل: «فقلت جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعاً؟ قال ينظر الي ما هم اميل اليه حكاهم و قضاتهم فيترك و يؤخذ بالآخر، قلت: فان وافق حكاهم الخبرين جميعاً؟ قال: اذا كان ذلك فارجه حتي تلقي امامك فان الوقوف عندالشبهات خير من الأقتحام في الهلكات» اصول الكافي ج ١ ص ٦٧.

الا تري انه يدل بالوضوح علي ان شميم وفاقهم في الخبر المروي في طريقنا يوقفه عن الاعتماد عليه؟ و لا يضرنا شأن صدور الخبر في مصب التعارض.

لايقال: ان كثيراً من القواعد الفقهية من النبويات المروية من طرق القوم قد تلقاها اصحابنا رضوان الله عليهم بالقبول و ذلك مثل قاعدة علي اليد ما اخذت حتي تؤديه» المروية في سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥ و كنز العمال ج ٥ ص ٣٢٧: «و قاعدة النهي عن بيع الغرر» المروية في سنن البيهقي ايضاً ج ٥ ص ٣٣٨ و غيرهما من القواعد المأخوذة عن طريقتهم فليكن ما نحن فيه علي هذه الوتيرة»

فانه يقال: نعم لارتياب في ذلك الا ان كل قاعدة مروية من طريق القوم تلقاها اصحابنا بالقبول كانت مقرونة بامارة تشهد بانها من منبع النبوة، فترتهم مثلاً في قاعدة «علي اليد» يقولون: ان ضعف سندها منجبر بعمل قدماء الاصحاب و يعنون بذلك ان شهرة عمل قدماء اصحابنا تدل علي ان للقاعدة المتلقاة من اهل الخلاف، اصلاً في بيت العترة الطاهرة و أني لما نحن فيه من النبوي المروي عن ابي بكره مثل هذه الدعامة فالشهرة المدعاة فيه غير الشهرة.

و كان سيدنا الاستاذ الامام الراحل قدده يستشكل في ثبوت الشهرة بمعنى عمل قدماء الاصحاب بالنبوي: «علي اليداه» و انه في عصر السيد و الشيخ كان خيراً مروياً علي سبيل الاحتجاج و الجدل مع الخصم ثم صار مورد التمسك في العصر المتأخر ثم صار من المشهورات في عصر آخر و من المشهورات المقبولات في هذه العصور حتي يقال: لا ينبغي التكلم في سنده.

و الحاصل انه لا ينبغي الاستناد الي هذا الحديث في مثل هذه المسئلة المهمة المماسه لحقوق الانسان و سلبها عن الصنف الاكثر عدداً المظلومات في تاريخ البشرية. الثاني من ادلة القول باشتراط الذكورة في القاضي مطلقاً النبوي المروي: «من فاته شيء في صلوته فليسبح فان التسبيح للرجال و التصفيق للنساء» كما حكيناه عن كتاب الخلاف و يقرب منه في الدلالة صحيحة الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام علي ما نقلتها سابقاً، واحتج به الشيخ علي القول بالاشتراط، بان التفصيل بين تنبيه الرجل علي حاجته في اثنائي الصلوة بالتسبيح و بين تنبيه المرأة عليها في الاثناء بالتصفيق، يدل علي منع المرأة من النطق عند اعلام الحاجة و هي في الصلوة لخوف اقتنان الاجنبي باستماع صوتها، فان تمنع القضاء اولي، كما سمعت عند نقل عبارة الخلاف.

و يكفي في رده ما حكيناه عن التذكرة في هامش صفحة ٤، فانه قدس سره قال بعد طرح اصل مسئلة جواز التنبيه علي الحاجة اما بالتصفيق او بتلاوة القرآن: «فروع: الف: لو لم يقصد الا التفهيم بطلت صلومة لانه لم يقصد القرآن فلم يكن قرآناً. و فيه اشكال ينشاء من ان القرآن لا يخرج عن كونه قرآناً بعدم قصده.

ب: لافرق في ذلك بين الرجل و المرأة - الي ان قال - و لو خالفا فسبحت المرأة و صفق الرجل لم تبطل الصلوة عنده بل خالفا السنة»

لم يكن علي لوم لان اقول كيف صدر مثل هذا الاحتجاج عن مثل شيخ الطائفة قدس سره علي حرمة عمل القضاء للمرأة؟ و بذكري ان في مثل هذه الاحتجاجات الصادرة عن شيخ الطائفة ره كان الاستاذ الآية الحاج آقا حسين البروجردي ره عن قبل الشيخ بان

عمره الشريف كان قصيراً بحيث لو وَزَع علي ما ترشح من قلمه الشريف من المؤلفات في شتي الفنون لفاق عنه مع ماله من التدريس و من شئون السياسة لكيان التشيع فرحمه الله تعالى و رحم معتذره و انا اعتدن منهما بعد الصلوات و التسليمات علي هولاء فاقول:

كيف يسوغ التمسك بالروايات الواردة في مقام التوصية في احتفاظ النساء المؤمنات عن الأبتذال و تدنس الاعراض علي مسئلة هامة مثل هذه المسئلة!؟

فان مثل تلك الروايات ترمي الي المبالغة في شئون النساء و انه ينبغي لهن ان يبالغن في امر العفاف و الحذر عن التبرج - و هو الظهور للناس كظهور البروج لناظريها - و ان يحتطن في دين الله تعالى و صون فضيلتهن و الستر عليهن في كل ما يثير الشهوات. و الي مثل ذلك يومي قوله (ص) المروي في الفقيه في مقام الوصية لعلي: «يا علي ليس علي النساء جمعة و لا جماعة و لا اذان و لا اقامة و لا عيادة مريض و لا اتباع جنازة و لا هرولة بين الصفاء و المروة و لا استلام الحجر و لا حلق و لا تولي القضاء و لا تستشار و لا تذبح الا عند الضرورة و لا تجهر بالتلبية و لا تقيم عند قبر و لا تسمع الخطبة و لا تتولي التزويج بنفسها و لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله و جبرئيل و ميكائيل اه ج ٤ ص ٢٦٣.

و مثله قوله (ص) المروي في كتاب الخلاف: «أخروهنّ من حيث اخرهنّ الله» و لم نعثر علي منبع هذا الخبر بعد فحص لازم و كيف كان ان الخبر المروي في الفقيه كماري، يرفع تكليف حضور الجمعة و الجماعة اه عن النساء و ليس في مقام النهي عن الحضور فالخبر المذكور يبالح في حفظ حرمة النساء و تنزه ساحتهن و صون عفا فهن حتي بترك حضور الجمعة و الجماعة و نحوهما و بعبارة اخري: نشدق هذه الاخبار بالمبالغة في حفظ شرف النساء و صون كرامتهن الي حد حتي ينبغي تضحية المصلحة القريبة الحصول في قبال المفسدة المحتملة الوقوع و تلك الكرامة لهن ليست لانهن نساء بل تلك المرتبة السامية من الكرامة في هذا الحد من الاهتمام لانهن المسلمات المؤمنات

فلهذه الصفة المغبوط فيها حق قيمتها من التقوي و التحرز حتي حول حمي الله تعالى و محرّماته و قد نبهناها الي مثل تلك الاخبار في صدد اشعار نفوسهن بعظيم مكانتهن و رفيع مقامهن من الله الرحمن الرحيم و أنّهنّ في مكانة لا تشاركهن فيها غير نحلتهن من المشركات و الكافرات بل لا حرمة لهن و لا بأس بالنظر الي رؤسهن و شعورهن بل انهن مملوكات الامام كما في الاخبار فتلك الأثار طراً مصبها ايقاظ المؤمنات بكرامة الله المعطاة لهن و توفير الضمانات و التعهدات بمواثيق الطهارة و العفاف و الاجتناب عن كل مايكون في معرض اللوث و الرجس تنزهاً و احتياطاً و حسماً لكل ما يثير الطمع و الفتنة في القلوب المريضة فان القلوب المريضة لم تزل و لاتزال موجودة في كل عصر و في كل ملة و في تجاه كل امرأة، فلا طهارة من التلوث و لاخلاص من التدنس الا بعد امتناع الاسباب المهيجة و قلعها من الاسس و الاصول.

و مما ذكرنا تعرف قيمة قولهم في الاحتجاج علي شرط الذكورية: «لان القاضي يحضر محافل الخصوم و الرجال و يحتاج فيه الي كمال الراي و تمام العقل و الفطنة و المرأة ناقصة العقل قليلة الراي ليست اهلاً للحضور في محافل الرجال و لاتقبل شهادتها و لو كان معها الف امرأة مثلها مالم يكن معهن رجل و قد نبه الله تعالى علي ضلالتهم بقوله: «ان تضل احديهما فتذكر احدهما الاخرى» و لاتصلح للامامة العظمي و لا لتولية البلدان و لهذا لم يول النبي صلي الله عليه و آله و سلم و لا احد من خلفائه و لامن بعدهم امرأة قضاء و لا ولاية بلد» الي اخر ما ذكره ابن قدامة فاقراء و اقض العجب!

فانك تري ان كل ذلك استحسانات باردة و مبررها عند القوم انها سد للذرائع علي ماهو من اصولهم في الافتاء و صار ذلك تعلقة لاعداء الاسلام و تمكينهم من الافتراء بان النساء في الاسلام قعائد البيوت و احلاسها، لا رأي لهن بيدينه و لانصيب من الحرية يغترزن به و هن رهائن البيوت و سجنيات المخادع و هن لاعقل لهن و ما الي ذلك من سخائم نفوسهم و نزعات اهوائهم علي مانقرء و نستمتع كل يوم من ذلك الايقاع المبتذل و اكاذيهم الشانئة مع ان المرأة بين يدي الاسلام قسيمة الرجل، لها من الحق ماله و

عليه ما عليها و لافضل الا ان يقوم الرجل في خدمتها بماله من قوة الجلد و قدرة العضد فهو قوام علي النساء فيحوطها بقوته و يذود عنها بعضده و ينفق عليها من كسبه فاما فيما سوي ذلك فهما علي سواء.

و هذا الذي اجمله الله تعالى في كتابه الذي يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام و يخرجهم من الظلمات الي النور بقوله: «و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف و للرجال عليهن درجة» البقرة / ٢٢٨ و تلك هي درجة الرعاية و الحياطة و الخدمة لا يتجاوزها الي قهر النفس و جحود الحق.

و كما قرن الله عزوجل بينهما في شئون الحياة الدنيا كذلك قرن بينهما في حسن الثواب و ادخار الاجر و ارتقاء الدرجات العلي في الاخرة فقال سبحانه: «من يعمل من الصالحات من ذكر او انثي و هو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة» النساء / ١٢٤، و قال تعالى: «من عمل صالحاً من ذكر او انثي و هو مؤمن فلنجيناه حياة طيبة و لنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون» النحل / ٩٧.

فيما سب المقام ذكر للنساء في عصر الوحي من الآثار و المآثر تبصرة لما نحن بصدده من اشتراط الذكورة في القاضي و عدمه فنتبرك بمآثرة من سيدة النساء بضعة النبي الاكرم فاطمة الزهراء صلي الله عليه و عليها - و كم لها من مكرمة - و ناهيك بها خطيبة قال آية الله الحجة شرف الدين الموسوي رضوان الله تعالى عليه في كتاب النص و الاجتهاد بعد حديث: اذ ارسلت الي ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلي الله عليه و آله فقال ابوبكر: ان رسو الله قال: لانورث ماتركناه صدقة.

«غضبت علي اثاره و اشتعلت غضباً فلائت خمارها و اشتملت جلبابها و اقبلت في لمة من حفدتها و نساء قومها تطاء ذبولها ماتخرم مشيتها مشية رسول الله صلي الله عليه و آله حتي دخلت علي ابي بكر وهو في حشد من المهاجرين و الانصار و غيرهم و نيطت دونها ملائكة ثم انت انة اجهش لها القوم بالبكاء و ارتج المجلس فامهلتهم حتي اذا سكن نشيجهم و هدات فورتهم افتتحت الكلام بحمدالله عزوجل ثم انحدرت في خطبتها. تعظ القوم في اتم خطاب حكمت المصطفي به و حكاها.

فخشعت الابصار و بختت النفوس... اقامت علي ارثها آيات محكمات، حججاً لا تردو لا تكابر فكان مما ادلت به يومئذ ان قالت: «اعلي عمد تركتم كتاب الله و نبذتموه وراء ظهوركم؟! اذ يقول: و ورث سليمان داود، و قال فيما اقتص من خبر زكريا: فهب لي من لدنك ولياً يرثني و يرث من آل يعقوب، ثم قالت: اخصمكم الله بآية اخرج بها ابي؟! ام انتم اعلم بخصوص القرآن و عمومه من ابي و ابن عمي؟! ام تقولون: اهل ملتين لا يتوارثان؟! اه» ص ٣٠ الي ص ٣٣

لعمرك هذا المجال و ذلك الاحتجاج و الجدل من بضعة الرسول صلي الله عليه و عليها من اقوي الشواهد علي جواز حضور النساء بانفسهن في مجامع الرجال و المحاجة معهم و تبين ضلالهم و اضلالهم فلو لم يجز ذلك لعارضها بذلك ابوبكر و بطانته في الساعة، فترى القوم لم يأنفوا ان يكون للنساء شان المداخلة و الجدل في امر السياسة مع السائس الاعظم عندئذ!

و انك جد عليم بان هذا الزمان عهد سياسي تفور منه النار الموقدة تطلع حتي علي بيت الولاية و ان الدم تنعر من حروفه، و شفار السيوف تلمع من اطرافه و معذلك قامت قرة عين الرسول صلي الله عليه و عليها لتعليم الحجاج السياسي عليها صلوات الله و تسليماته.

و مما يجمل ذكره من الآثار في هذا الموطن مارواه في كتاب الطبقات الكبير عن ابي حمزة: «لما قدمت اسماء بنت عميس من ارض الحبشة قال لها عمر بن الخطاب: يا حبشية سبقناكم بالهجرة فقالت: اي لعمرى لقد صدقت كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم و يعلم جاهلكم و كنا البعداء الطرداء اما والله لا تين رسول الله فلاذكرن ذلك له فأتت النبي صلي الله عليه و آله و سلم فقالت: يا رسول الله ان رجالا يغمزون علينا و يزعمون انا لسنا من المهاجرين الاولين فقال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم: بل لكم هجرتان: هاجرتم الي ارض الحبشة و نحن مرتهنون بمكة ثم هاجرتم بعد ذلك الي» ج ٧.

الم تر الي الذين، هبطوا من الحبشة كيف قامت المرأة بجهتهم فلم تستأنن من احد



منهم وحتي من زوجها و ذلك لان الامر اللائم كان قد توجه الي حشد من المهاجرين الاعزاء فاحست بالتكليف في الدفاع عنهم و لات حين استيذان من احد لاجل اداء الفرض فلا امرة لاحد عليها فدافعت عنهم!

و قد كانت هجرة النبي صلي الله عليه وآله مسبوقة بببيعة العقبة و هي البيعة التي عقدها رسول الله مع الانصار خفية و كان و فد الانصار الذين خرجوا من يثرب الي مكة فتوا فدوا تحت جنح الليل بالعقبة ثلاثة و سبعين رجلاً و معهم من نساءهم و ذوات آرائهن اثنتان و هما نسيبة بنت كعب المازنية و ام منيع اسماء بنت عمر و السلمية و هي من اتم القوم عقلاً، فبايعوا رسول الله صلي الله عليه وآله و سلم و آتوه موآثيقهم و ذمامهم ان يمنعه مما يمنعون منه انفسهم و اهليهم. . . .

و ام منيع هذه كانت من احدي ذوات المكانة و الراي من نسوة الانصار قد اسلمت حين تنفس صبح الاسلام و صحبت رسول الله الي خيبر فكان لها فيها المشهد المحمود و هي ام معاذبن جبل احد صحابة النبي الاكرم المشهورين.

و اما نسيبة فهي التي خرجت في جيش المسلمين يوم احد تسقي الظماء و تأسو الجرحي و كانت غرّة الحرب و طلعتها للمسلمين فما لبث ان انكرت و ادبرت عنهم فتناولتهم سيوف المشركين تفور الدماء من جثمانهم فانكشفوا مدبرين الا عشرة او نحوهم يدراون عن رسول الله صلي الله عليه وآله و في مقدمهم نسيبة فانتضت سيفها و احتملت قوسها و ذهبت تصول و تحول بين يدي رسول الله و تنزع عن القوس و تضرب بالسيف و كانت لاتري الخطر يدنومن رسول الله صلي الله عليه وآله حتي تكون سداه و جنته حتي قال رسول الله: ما التفت يمينا و شمالاً الا اراها تقاتل دوني.

و اصببت نسيبة في هذا اليوم بثلاثة عشر جرحا و احد منها غار في عاتقها قزف الدم منه و هي رغم ذلك كالصاعقة الساحقة تضرب في نحور العدو و تجول و ترتمي بين صفوفهم فدعالتها رسول الله بقوله: «بارك الله عليكم من اهل بيت» و سمعت نسيبة فقالت يا رسول الله: ادع الله ان ترافقك في الجنة فقال: «اللهم اجعلهم رفقايني في الجنة»

فقال: ما ابالي ما اصابني في الدنيا و زوجها الذي ثبت معها في احد زيد بن عاصم و ابنا حبیب قدسارفي رفقة خالد لقتال مسيلمة فقتل فاقسمت نسبية ان تقاتل مسيلمة فذهبت الي اليمامة و اشتركت في الموقعة التي قتل فيها مسيلمة و فيها قطعت يدها رحمها الله تعالى. راجع الي سيرة ابن هشام و انسان العيون و طبقات ابن سعد و اسدالغابة.

و قد طويت كتب المغازي و السير علي كثير من ذوات الماثر من المسلمات الصالحات خرجن في رفقة رسول الله الي مغازيه و حروبه ليداوين المرضي و ياسون الجرحي و يسقين الماء و اليك طائفة من اسمائهن:

فمنهن امية بنت قيس الغفارية فتاة قدمت الي رسول الله تبايعه علي بعد الشقة و لها اربعة عشر عاماً، و خرجت علي زعامة الأسيات من قومها الي خيبر و لم تبلغ السابعة عشر و قد احسنت امية القيام و قلدها رسول الله صلي اليه عليه و آله و سلم بعد الموقعة قلادة لم تغادر صدرها حتي ماتت و اوصت حين موتها ان تدفن معها.

و منهن ام سنان الاسلمية، قدمت من باديتها الي المدينة حين مقدم رسول الله اليها فبايعته و رافقته الي خيبر و هي التي مشطت صفيحة بنت حبي أم المؤمنين و اعدتها لتزف علي رسول الله صلي الله عليه و آله و هي من اللواتي روين عن رسول الله كثيراً من العلم و ابنتها بثينة احدي الثقات الفضليات من راويات الحديث، و لم تكن هذه السيدة بدعاً من نساء هذاالعصر في الحديث بل عقد محمد بن سعد جزءاً من كتاب الطبقات الكبير لراويات الحديث من النساء اتى فيه علي نيف و سبعمأة امرأة روين عن رسول الله صلي الله عليه و آله او عن الثقات من اصحابه و روي عنهن اعلام الدين و سادة المسلمين.

و منهن حمنة بنت جحش، اخت ام المومنين زينب، و ابنة عمه رسول الله اميمة بنت عبدالمطلب حضرت مع رسول الله احداً فكان موقفها مما تزل دونه اقدام الرجال فقد كانت تغشي الهيجاء فتحمل الجريح و تعود به حيث تأسو جراحه و اصببت في هذه

الموقعة بزوجها مصعب بن عمير و من بعده تزوجها طلحة بن عبدالله فولدت له محمد بن طلحة المعروف بالسجاد.

و منهن ام ايمن مولاة رسول الله و حاضنته شهدت احداً و كانت تسقي العطشي و تداوي الجرحي.

و منهن كعيبة بنت سعد الا سلمية كانت تقام لها خيمة في المسجد تداوي فيها المرضى و تاسو الجرحي و كان سعد بن معاذ حين رمي يوم الخندق عندها تداوي جراحه حتي مات ره.

و منهن الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم و نسقي القوم و نخدمهم و نداوي الجرحي و نرد القتلي و الجرحي الي المدينة.

و هي رحمها الله تعالي احدي السابقات الي الاسلام، بايعت رسول الله صلي الله عليه و آله بيعة الشجرة - بيعة الرضوان - فوجبت لها كلمة الله تعالي جلت و علت كلمته: «لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الاية» و كان رسول الله كثيراً ما يغشي بيتها فيتوضأ و يصلي و يطعم عندها و لما تزوجت حضر رسول الله زواجها و جلس علي مقربة منها، و عاشت رضي الله عنها الي عهد معاوية.

و نظايرهن كثيرة مذكورات و مترجمات في طيات كتب السير و المغازي و السنن و اعلام النساء بل و ثانياً تراجم الرجال و انما المقصود هنا الاستشراف العاجل علي مواقف النساء في الغزوات و الحروب في الشريعة الاسلامية.

و من اولئك اللواتي استعذ بن العذاب، السيدة سمية ام عمار بن ياسر، و كان بنو مخزوم اذا اشتدت الظهيرة و التهبتم الرمضاء خرجوا بها هي و ابنها و زوجها الي الصحراء و البسوهم دروع الحديدواها لوا عليهم الرمال المستعدة و طفقوا يرضخونهم بالحجارة حتي تفادي عمار ذلك العذاب المرّ بظاهرة من الكفر فاما سمية فاعتصمت بالصبر فذهبوا بروحها و قتلوها افضع قتلة و هي اول الشهداء في الاسلام علت درجاتها. ج ١ في انسان العيون الشهير بالسيرة الحلبية ص ٤٨٤ - ٤٨٣.

و هل اتاك حديث تقسيم رسول الله صلى الله عليه وآله وقته بين الرجال و بين النساء؟ فمن فتح الباري للقسطلاني و كتاب الطبقات الكبير لابن سعد: «عز علي النساء ان يكون وقت النبي صلى الله عليه وآله و سلم للرجال دونهن، فسالنه ان يختصهن بيوم من كل اسبوع، فاجابهن صلى الله عليه وآله و سلم الي ماطلبن فاذا كان يومهن غدون علي رسول الله فجلسن اليه فاقبل عليهن يجيب السائلة و يهدي الحائرة و يأخذ بايديهن جميعاً الي النهج القويم و الصراط المستقيم».

و ايضاً عن فتح الباري انه «استأذن عليه عمر بن الخطاب و هن بين يديه فابتدرن الحجاب فلما دخل عمر تبسم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عمر: بابي و امي انت يا رسول الله ما يضحكك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: رأك النساء فتبادرن الحجاب، فالتفت عمر اليهن فقال: يا عدوات انفسهن تهبنني و لا تهبن رسول الله؟ قلن: انت افظ و اغلظ من رسول الله»

و من ابداع مظاهر تكريم الله تعالى و رسوله بالنساء قوله سبحانه: «يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الي قوله -: فبايعهن و استغفرلهن الله ان الله غفور رحيم» الممتحنة / ١٢.

و في مجمع البيان: «روي ان النبي صلى الله عليه وآله بايعهن و كان علي الصفا - الي ان قال - عن عايشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله يبائع النساء بالكلام بهذه الآية و مامست يد رسول الله صلى الله عليه وآله يد امرأة قط الايد امرأة يملكها رواه البخاري في الصحيح و روي انه كان اذا بايع النساء دعا بقدر ماء فغمس فيه يده ثم غمسن ايديهن فيه و قيل كان يبايعهن من وراء الثوب» ج ٩ ص ٢٧٦.

لعمر الهك ما احسن هذا الموقف موقف رسول الله بينهن تكريماً و قد جئن يبايعنه علي ان ياتمرن باو امرالله تعالى و ينتهين بنوا هيه و كان الرسول (ص) يقول ارفاقاً بهن: فيما استطعتن و اطقتن و كن يقلن: الله و رسوله ارحم بنا من انفسنا و المشهد كما تري مشهد الانبساط و لا تكاد تري شجباً من الانقباض.

هذا نموذج مما كان للنساء المؤمنات من الأثار والمآثر في عصر نزول الوحي و هي في الكثرة في شتى الجوانب بمثابة يضيق عنها نطاق البيان و مجال القلم فلايجوز الاستهانة بشأنها.

فلنعد الي ماكنا فيه من تمحيص ادلة القول باشتراط الذكورة في القاضي مطلقاً، و نقدها و قدسبق منها الدليلان مع التمحيص و النقد و قبل ذكر دليلهم الثالث ينبغي التنبيه علي امروهان عبارة: «لا تتولي المرأة القضاء» كما في الجواهر و عبارة «لاتولي المرأة القضاء» كما في المستند و المدارك بصيغة المضارع وردت في خبر الجابر الجعفي عن مولينا ابي جعفر عليه السلام المروي في البحار ج ١٠٣ ص ٢٥٤ عن الخصال و هذا الخبر مثل خبر الفقيه مجهول السند فلاينبغي اتعاب النفس في دلالته مضافاً الي ماذكرنا في ذيل خبر الفقيه ان امثال تلك الاخبار في مقام المبالغة في حفظ كرامة النساء و التأكيد في تنزههن عن كل ما يدنس ساحتهن و ينقص من شئونهن و ان كان ذلك من الامور الجائزة مثل ماورد: «ليس للنساء من سروات الطريق شيء و لهن جنبتهن و لايجوز لهن نزول الغرف و لاتعلم الكتابة و يستحب لهن تعليم المغزل و سورة النور و يكره لهن تعلم سورة يوسف ج ٣. امن البحار ص ٢٥٥» الي غير ذلك و قد مر شطر منها. و اما دليلهم الثالث علي الاشتراط المذكور فهي الطائفتان من الاخبار احديهما الاخبار الحاضرة للحكومة في النبي او وصي النبي كما في صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل بين المسلمين لنبي [كذبي] او وصي نبي» الوسائل ج ١٨ ص ٧ رقم الخبر ٣.

حيث توهم انها علي شريطة ضرب القاعدة علي اختصاص الحكومة للمعصوم فيحرم الحكومة علي غيره الا باذنه.

ثانيها هي الاخبار المجوزة للقضاء لغير المعصوم اعني ادلة النصب التي توجب تنزيل غير المعصوم منزلة المعصوم في القضاء او تخصص القاعدة المزبورة بالسنة

مختلفة تارة بقوله كما في مشهورة ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال ابو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الي اهل الجور و لكن انظروا الي رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه» الوسائل ج ١٨ ص ٤ رقم الخبره (في طريق الفقيهه الي احمد بن عائد حسن بن علي الوشاء و هو ممن وقع في اسانيد كامل الزيارات فهو ثقة علي ما بنوا عليه من ان الرجال الواقعيين في اسانيد موثقون و الا لم ينص علي وثاقته احد من الرجاليين.

و اخري في روايته الاخري. قال: بعثني ابو عبدالله عليه السلام الي اصحابنا فقال: «قل لهم: اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري في شيء من الاخذ و العطا ان تحاكموا الي احد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا و حرامنا، فاني قد جعلته عليكم قاضياً و اياكم ان يخاصم بعضكم بعضاً الي السلطان الجائر» الوسائل ج ١٨ ص ١٠٠ رقم الخبر ٦.

و ثالثة بمقبولة عمر بن حنظلة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الي السلطان و الي القضاة ايحل ذلك؟ قال: «من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الي الطاغوت، و ما يحكم له فانما يأخذ سحتاً و ان كان حقاً ثابتاً له، لانه اخذه بحكم الطاغوت و ما امرالله ان يكفر به، قال الله تعالى: «يريدون ان يتحاكموا الي الطاغوت و قد امروا ان يكفروا به» قلت: فكيف يصنعان؟ قال: «ينظران من كان معكم ممن قدروي حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله و علينا رد و الراد علينا الراد علي الله و هو علي حد الشرك بالله اه» الوسائل ج ١٨ ص ٩٩ رقم الخبرا.

و حاصل الاستدلال ان مقتضي القاعدة حرمة القضاء علي غير النبي و الوصي و ادلة النصب في مقام التحديد لمن يرجع اليه من قضاة الشيعة و لازمه الاخذ بما يستفاد

منها و من ذلك قيد الرجولية صريحاً و لا اقل من الشك، و الاصل عدم خروج المرأة عن القاعدة المزبورة فلاتكون ماذونة في تصدي القضاء.

و فيه او لا ان الظاهر المتبادر من لفظ الحكومة في جهة السياسة و تدبر امور الامة و استصلاح اهلها و عمران بلادها و نظير ذلك، و هي احد الشئون الثلاثة لولي الامر، الموروثة عن صاحب الرسالة صلوات الله عليه احدها تبين الشريعة في ابعادها و ثانيها السياسة و ثالثها القضاء و ليس هنا مجال البحث عنها فحمل الحكومة علي القضاء بالمطابقة ليس علي ما ينبغي و لست اقول انه غير صحيح او غير واقع في الاثار و الاخبار بل المقصود ان الحمل المذكور و الحال هذه خلاف سنة الاحتجاج و الاستدلال حيث يتقي عند ذلك عن المجازات و المتشابهات كما قرر في محله و لا يذهب عليك ان قوله عليه السلام في خبر سليمان: «العالم بالقضاء» لا يصلح لان يكون قرينة علي استعمال لفظ الحكومة في القضاء بل مجيء هذا التعبير للابانة عن احد الشئون الاخر لولي الامر، المشفوع بالحكومة و السياسة فخر الاستدلال من القاعدة.

و ثانياً مع الغض عن ذلك و قلنا بقيام القاعدة علي الساق، لا يسلم ما بنوا عليها فان ما ذكروا من ادلة النصب و ان الاستفادة منها قيد الرجولية فلاتكون امرأة ماذونة في القضاء غير وجيه لان اخذ عنوان الرجل في موضوع الحكم بالرجوع الي قضاة الشيعة انما هو من جهة التقابل باهل الجور و حكامهم و وجهة النظر و مصب النهي في الحقيقة هو الردع عن التحاكم اليهم و ان التحاكم اليهم انما هو التحاكم الي الطاغوت و قد امروا ان يكفروا به و حيث كان الغالب المتعارف في القضاء هو الرجولية و لم بعهد قضاء النساء فاخذ عنوان الرجولية في قوله عليه السلام: «انظروا الي رجل منكم» من باب الغلبة لا من جهة التعبد و حصر القضاء بالرجال فلا دلالة لأدلة النصب علي اعتبار الرجولية في القضاء و من هنا يتضح و هن التمسك باصل عدم خروج المرأة عن القاعدة مع ما عرفت الكلام في القاعدة و يمكن ان يكون ذلك ايضاً من باب: «حدثوا الناس بما يعرفون و دعوا ما ينكرون اتحبون ان يكذب الله و رسوله؟» كما روي عن امير المؤمنين

عليه السلام و سمعنا الاستاذ الامام قده يكرر ذلك في مجلس التدريس، فان الافصاح بقول حق يستلزم فساداً اعظم واجب الترك و لاسيما في مسألة الاعراض و لقد مني العرب في جاهليتهم باتقاء الغيرة و الحمية حتي جاوزوا عن طورها و لهم في ذلك حكايات مؤسفة حتي قادت تلك الحمية فريقاً منهم الي حذف زوجته لهاجس اعتاده او خلجة من الشك نفذت فيه و عن لسان العرب: «ان الرجل اذا اراد السفر يعمد الي شجرة فيعقد بين غصنين منها فان عاد و كان الغصنان علي حالها زعم انها لم تخنه و الا خانتها؟» و انك تري ان و ميض بوائق هذه الحمية الملعونة لايزال يلمع في جميع الاعصار بالوان مختلفة حتي العصور الاسلامية، حتي ان الحاكم بامرالله الفاطمي كان ينهي عن خروج المرأة في النهار و ان كل امرأة خرجت في النهار كان المحتسب مكلفاً بان يسود حجابها و يديرها عارية الراس في السكك و المحلات كي تكون عبرة لغيرها.

و حتي ان - شاه عباس ثاني - «زني را كه از همه بيشتتر دوست مى داشت شب زمستان در بخاري آتش افكند و سوخت و بعد رفت راحت خوابيد» سياست و اقتصاد در عصر صفوي.

و ثالثاً انه قد عد مقبولة عمر بن حنظلة من ادلة النصب حيث ورد فيها: «ينظران من كان منكم روي حديثنا ه» مع ان قوله عليه السلام: «من كان» مطلق لا اختصاص له بالرجال و لا يصلح خبراً ابي خديجة لتقييده لما عرفت من وقوع قيد الرجولية فيها من باب التقابل و الغلبة، مع ان في اسناد تلك الاخبار مغمزة فان اباخديجة سالم بن مكرم الجمال قد ضعفه الشيخ و وثقه النجاشي فيقع التعارض، فالقدر المتيقن حسن حال الرجل فتكون الرواية حسنة و اما ابن حنظلة فقد رمي بالغلو و كيف كان فلم يقم دليل علي اعتبار الرجولية في القاضي بل مقتضي الأطلاقات و قاعدة اشتراك المكلفين في الاحكام رجالاً و نساءً الي يوم القيامة عدم الفرق بين الجنسين و لا ينا في ذلك كون موضوع الحكم اي المكلف مقيداً ببعض القيود او متصفاً ببعض الصفات او كونه من طائفة خاصة من الطوائف او كونه من النساء او من الرجال او من الخناثي او غيرها من



العوارض اللازمة او المفارقة و الحالات المختلفة من وجدان شيء او فقدانه و الحاصل انه ليس المراد من قاعدة الاشتراك ان جميع المكلفين سواء اكانوا واجدين لقيود موضوع الحكم ام فاقدين، حكمهم علي سواء بل المراد من الاشتراك ان كل من ينطبق عليه عنوان موضوع الحكم فهو محكوم بذلك الحكم الي يوم القيامة ان مطلقاً فمطلق و ان مقيداً فمقيد، و قد علمت انه لم يقم في مسئلتنا هذه دليل علي التقييد فالاطلاق و الاشتراك فيها محكمان.

و هذا هو المستفاد من النبوي المشهور (ص): «حكمي علي الواحد حكمي علي الجميع» و من النبوي الاخر المشهور: «حلال محمد (صلي الله عليه و آله) حلال الي يوم القيامة و حرام محمد (صلي الله عليه و آله) حرام الي يوم القيامة» و من قول الصادق عليه السلام في كتاب الجهاد بعد كلام طويل في شرايط من يجوز له جمع العساكر و الخروج بها الي الجهاد: «لان حكم الله عزوجل في الاولين و الآخرين و فرائضه عليهم سواء الامن علة او حادث يكون، و الا و لون و الآخرون ايضاً في منع الحوادث شركاء و الفرائض عليهم واحدة، يسأل الآخرون من اداء الفرائض عما يسال عنه الاولون و يحاسبون عما به يحاسبون» الوسائل ج ١١ ص ٢٧.

و جملة الكلام انه علي فرض تسليم كون المراد من لفظ الحكومة في صحيحة سليمان هو القضاء و انها صدرت و القيت علي شريطة ضرب القاعدة القائلة باختصاص القضاء بالنبي و الوصي عليه السلام نقول: «ان ادلة النصب قد اخرجت منها الشيعة بقوله عليه السلام: «انظروا الي من كان منكم» و علمت ان قيد الرجولية في خبري ابي خديجة جري علي سبيل التقابل و الغلبة فلا يصلح لتقليد المقبولة و لا للمطلقات الاخر و لا لدلة اشتراك التكليف.

و قد يعري ذلك الاصل بلسان العقل: «انه لا اشكال في ان الاصل عدم نفوذ حكم احد علي غيره قضاءً كان او غيره نبياً كان الحاكم او وصي نبي او غيرهما و مجرد النبوة و الرسالة و الوصاية و العلم باي درجة كان و ساير الفضائل، لا يوجب ان يكون حكم

صاحبها نافذاً قضائه فاصلاً، فما يحكم به العقل هو نفوذ حكم الله تعالى شأنه في خلقه لكونه مالکهم وخالقهم و التصرف فيهم باي نحو كان، يكون تصرفاً في ملكه و سلطانه و هو تعالى شأنه سلطان علي كل الخلائق باستحقاق الذاتي و سلطنة غيره و نفوذ حكمه و قضائه يحتاج الي جعله و قد نصب النبي للخلافة و الحكومة مطلقاً قضاءً كانت او غيرها فهو صلي الله عليه و آله سلطان من قبل الله تعالى علي العباد بجعله قال تعالى: «النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم» الاحزاب / ٦.

و قال: «يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الي الله و الرسول اه» النساء / ٦٢.

ثم بعد النبي صلي الله عليه و آله كان الائمة عليهم السلام واحداً بعد واحد سلطاناً و حاكماً علي العباد و نافذاً حكمهم من قبل نصب الله تعالى و نصب النبي بمقتضي الآية المتقدمة و الروايات المتواترة و اصول المذهب و هذا مما لا اشكال فيه.

و انما الاشكال في امر القضاء و الحكومة في زمان الغيبة بعد قضاء الاصل المتقدم و بعد دلالة الادلة علي القضاء و الحكومة من المناصب الخاصة للخليفة و النبي و الوصي.

قال تعالى: «يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق» ص / ٢٦.

دل علي ان جواز الحكومة بالحق من متفرعات الخلافة و غير الخليفة لا يجوز له الحكم حتي بالحق (تامل) و انما قلنا بجوازها لكون الامر في مقام رفع الخطر فلا يستفاد منها الا الجواز.

و تدل عليه ايضاً صحيحة سليمان بن خالد - المحكية سابقاً - و رواية اسحق بن عماد عن ابي عبدالله عليه السلام قال، قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح: «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه الا النبي او وصي نبي او شقي» الخبر ٣ من الباب ٣ من ابواب صفات القاضي من كتاب الوسائل.

فنقول: انا نعلم علماً ضرورياً بان النبي صلي الله عليه و آله المبعوث بالنبوة

الختمية اكمل النبوات - التي ان قال - فالضرورة قاضية بان الامة بعد غيبة الامام عليه السلام في تلك الأزمنة المتطاولة لم نترك سدي في امر السياسة و القضاء . . . و يدل عليه بعض الروايات» رسالة الاجتهاد و التقليد للامام الراحل (ره).

ثم ذكر روايات النصب و ان القدر المتيقن هو الفقيه العالم بالقضاء و السياسات الدينية ثم وجه الكلام الي ما هو مقصود بالبيان من ان الحكومة و سياسة العباد من حق الفقهاء العظام اه.

و في النهاية اقول: صدقنا بالاصل المقرر عقلاً و أمناً بالقاعدة المقررة شرعاً و لكن كل ذلك قد خصص بادلة النصب و تلك الادلة و جهتها هو الردع عن التحاكم الي الطاغوت و تحديد من يرجع اليه من الشيعة ممن قد روي حديثهم و نظر في حلالهم و حرامهم و عرف احكامهم. و تعرف انت ان نطاق هذا البيان لا يضيق عن شمول النساء و قد عرفت ان تعبير «الي رجل منكم» في المشهورة جري مجري الغالبية فلا يصلح لتقييد المقبولة و لالتقييد مافي التوقيع الشريف بخط مولانا صاحب الزمان روحي فداه من قوله عليه السلام: «اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الي رواة حديثنا» و من الحوادث الواقعة مسألة القضاء و لارتياب في ان مما من الله علينا وجود المحدثات المومنات في الاسلام في كل عصر و كفت بنفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابيطالب عليه السلام شاهدة في ذلك ففي كتب التراجم ان الامام الشافعي لمادخل مصر حضر اليها و سمع عليها الحديث و كان بشر الحافي يزورها و قد استدعي الامام احمد بن حنبل في منزل بشر الحافي دعاء الخير عن السيدة و لما توفي الشافعي امرت بجنائزته فأدخلت اليها و صلت عليه اعلام النساء ج ٥ ص ١٨٩ - ١٨٧ عمر رضا كحالة - نقلها عن تاريخ ابن خلكان. شذرات الذهب لابن العماد مرأت الجنان لليافعي. الحقيقة و المجاز للنابلسي لواقح الانوار للشعراني. تحفة الاحباب للسخاوي. و طائفة اخري من المصادر.

و كذا ليس في مكنته تقييد مطلقات الكتاب مثل قوله تعالى: «ان الله امركم ان تؤدوا

الامانات الي اهلها و اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل، النساء / ٥٨ و لاتقييد ادلة اشتراك التكليف.

و القول: «بان المستفاد من مذاق الشرع ان الوظيفة المرغوبة من النساء هي التحجب و التستر و تصدي الامور البيئية دون التدخل فيما ينافي تلك الامور و من الظاهر ان التصدي للقضاء عادة معرض لانفسهن الكريمة في اندية الرجال و القيل و القال بل احياناً في ورطة السفور و ترك الغض المامور به»

قول بلا دليل بل لعله يذل علي جواز قضائها لو لا ما يكتنفه و يعرضه من بعض المحرمات نظير ما قيل في تحريم الغناء من انه لاجل ما يكتنفه و هو كما تري؟

الرابع من ادلتهم علي اشتراط الذكورة في القاضي مطلقاً، الاجماع في عبارة بعض و لاختلاف في عبارة بعض، والمشهور في عبارة بعض اخر و موضع وفاق عندنا في بعض العباثر علي ماسبقت عباراتهم و اليك قصارها:

ففي الغنية: «يقضي بشرط الحرية و الذكورة... في جميع الاشياء بلا خلاف».

و في مفاتيح الشرايع: «يشترط في القاضي البلوغ و العقل و الايمان... و الذكورة

بلاخلاف»

و في المسالك في ذيل قول الشرايع: «يشترط فيه البلوغ و كمال العقل و الايمان... و

الذكورة»: «هذه الشرايط عندنا موضع وفاق».

و في شرح الارشاد للاردبيلي: «اما اشتراط الذكورة فذلك ظاهر فيما لم يجز للمرأة

فيه امر و اما في غير ذلك فلا نعلم له دليلاً واضحاً نعم ذلك هو المشهور فلو كان اجماعاً

فلا بحث و الا فالمنع بالكلية محل بحث» سبق تمام كلامه في ص ٥ - ٦ من هذه الجزوه.

و في الغنائم: «يشترط في القاضي مطلقاً العقل... و الذكورة اجماعاً ربما يشكل

في اشتراط الذكورة... لان العلل المذكورة لها من عدم تمكن النسوان... غير مطردة فلا

وجه لعدم الجواز مطلقاً الا ان ينعقد الاجماع مطلقاً.

و في المستند: «و منها الذكورة بالاجماع كما في المسالك و نهج الحق للعلامة و

غير هما و استشكل بعضهم في اشتراطه».

و في جامع المدارك: «أما الذكورة فادعي الاجماع علي اعتبارها... يمكن المناقشة في بعض ماذكر»

و في الرياض: «الصفات المشترطة فيه ستة... الذكورة بلاخلاف من ذلك اجده بيننا بل عليه الاجماع في عبائر جماعة كالمسالك وغيره في الجميع» ص ٨ من الجزوة. و في الجواهر: «أما الذكورة فلما سمعت من الاجماع» ص ٨ من الجزوة الحاضرة و في قضاء المولي الكني: «منها الذكورة، نقل الاجماع علي ذلك» ص ٨ من الجزوة الحاضرة.

اقول: الظاهر ان تلك الاجماع المدعاة ليست من الاجماع المصطلح عليه المعدود من الادلة الاربعة الذي وجه اعتباره علي ما قيل هو القطع برأي الأمام عليه السلام و مستند القاطع علي ما فصلوه هو علمه بدخوله عليه السلام في المجمعين شخصاً و لم يعرف عيناً او علمه باستلزام ما يحكيه لرايه عليه السلام عقلاً من باب اللطف او عادة او اتفاقاً من جهت الحدس برأيه و ان لم تكن الملازمة في البين كما هو طريقة المتأخرين علي ما في كفاية الاصول، و مأل هذا المبني الي الشهرة كما هو نظر الامام الراحل علي مابالي.

بل الاجماع المدعي في مسئلتنا هذه هو اتفاقهم علي مداركها الروائية و انك جد عليم بان من عادة شيخ الطائفة في الخلاف دعوي الاجماع علي رايه في مقابل اهل الخلاف فلم يدعه فيه و لم يدع الاجماع في المسئلة في كتابه المبسوط ايضاً. قال فيه:

«القضاء لاينعقد لاحد الا بثلاث شرايط: ان يكون من اهل العلم و العدالة و الكمال و عند قوم بدل كونه عالماً ان يكون من اهل الاجتهاد، و لا يكون عالماً حتي يكون عارفاً بالكتاب و السنة و الاجماع و الاختلاف و لسان العرب و عند هم بالقياس - الي ان قال :- الشرط الثاني ان يكون ثقة عدلاً فان كان فاسقاً لم ينعقد له القضاء اجماعاً الا الأصم فانه اجاز ان يكون فاسقاً.

الشرط الثالث ان يكون كاملاً في امرين: كامل الخلقة و الاحكام، اما كمال الخلقة

فان يكون بصيراً فان كان اعمى لم ينعقد له القضاء لانه يحتاج ان يعرف المقر من المنكر و المدعي من المدعي عليه و ما يكتبه كاتبه بين يديه و ان كان ضريراً لم يعرف شيئاً من ذلك و اذالم يعرف لم ينعقد له القضاء.

و اما كمال الاحكام فان يكون بالغاً عاقلاً حراً ذكراً فان المرأة لا ينعقد لها القضاء بحال. وقال بعضهم: يجوز ان تكون المرأة قاضية، و الاول اصح و من اجاز قضاءها قال يجوز في كل ما تقبل شهادتها فيه و شهادتها تقبل في كل شي الا في الحدود و القصاص» ج ٨ ص ١٠١ - ٩٩.

و ظاهر كلامه في الخلاف و المبسوط يفيد انه لم يتبت له الاجماع في مسئلتنا هذه و في النهاية لم يتعرض لاشتراط الذكورة في كتاب القضايا و الاحكام بل قال فيه: «قد بينا في كتاب الجهاد من له تولي القضاء و الاحكام بين الناس و من ليس له ذلك» ص ٣٣٧.

و قال في كتاب الجهاد: «و اما الحكم بين الناس و القضاء بين المختلفين فلايجوز ايضاً الا لمن اذن له سلطان الحق في ذلك، و قد فوضوا ذلك الي فقهاء شيعتهم في حال لايتمكنون فيه من توليه بنفوسهم فمن تمكن من انفاذ حكم او اصلاح بين الناس او فصل بين المختلفين فليفعل ذلك و له بذلك الاجراء» ص ٣٠١

و الحاصل ان مثل الشيخ الذي كان مطلع احتجاجاته و ادلته علي المسائل دعوي الاجماع علي ما نعرف من عاداته لم يدعه في مسئلتنا هذه و مثله العلامة في القواعد و التحرير.

و يشهد بما استظهرنا من ان مرادهم بالاجماع المدعي هو الاتفاق علي مدارك المسئلة، كلام الشهيد في لك.